

حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI



الجريدة الرسمية

الجريدة الرّسميّة

السنة ٥٣ العدد ٤٥٧ ٢٩ أغسطس ٢٠١٩ م ٢٨ ذوالحجة ١٤٤٠ هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

سلطة مدينة دبي الملاحية

- ٥ - قرار إداري رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بتحديد شروط وإجراءات إصدار وتجديد التصاريح والموافقات والشهادات المتعلقة بالمساعدات الملاحية في إمارة دبي.

هيئة الطرق والمواصلات

- ١٢ - قرار إداري رقم (٤٣١) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- ١٥ - قرار إداري رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد المتطلبات الفنية لاستخدام الدراجة الهوائية والتزامات قائدها.

قرار إداري رقم (٣) لسنة ٢٠١٩
بتحديد
شروط وإجراءات إصدار وتجديد التصاريح والموافقات والشهادات
المتعلقة بالمساعدات الملاحية في إمارة دبي

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مدينة دبي الملاحية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن المساعدات الملاحية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

السلطة : سلطة مدينة دبي الملاحية.

القرار : قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن المساعدات الملاحية في إمارة دبي.

المساعدات الملاحية : وحدات طافية فوق سطح الماء أو ثابتة على الساحل، يتم استخدامها لتحديد السرعات والمسارات الملاحية وتحذير الوسائل البحرية وإرشادها للمناطق الملاحية الآمنة، بدلالة ألوانها وأشكالها نهاراً، وومضات أنوارها ليلاً، وتشمل المنائر.

النظام : نظام المساعدات الملاحية المعتمد من الاتحاد الدولي لسلطات المساعدات الملاحية والمنائر لتعزيز سلامة الملاحة البحرية والمعروف بـ (أيا-أ) (IALA-A).

- النشاط : تركيب وصيانة وإزالة المساعدات الملاحية.
- المنشأة : الشركة أو المؤسسة المصرح لها من قبل السلطة وفقاً لأحكام القرار، بمزاولة النشاط، والمرخص لها من قبل سلطة الترخيص المعنية بمزاولة النشاط التجاري.
- التصريح : الوثيقة الصادرة عن السلطة وفقاً لأحكام القرار وهذا القرار، والتي يُسمح للمنشأة بموجبها مزاولة النشاط في الإمارة.
- الموافقة : الوثيقة الصادرة عن السلطة وفقاً لأحكام القرار وهذا القرار، لكل عملية تركيب أو صيانة أو إزالة للمساعدات الملاحية المحددة بالنظام. شهادة الصلاحية: الوثيقة الصادرة عن السلطة وفقاً لأحكام القرار، المتضمنة صلاحية استخدام المساعدات الملاحية المحددة بالنظام.
- مياه الإمارة : المياه الواقعة بين حدود إمارة الشارقة وإمارة أبوظبي وتمتد حتى المنطقة الاقتصادية الخاصة، بما فيها المياه الداخلية للإمارة والتي تشمل الموانئ البحرية والمراسي والقنوات والممرات المائية.

شروط ومعايير المساعدات الملاحية

المادة (٢)

يجب أن تتوفر في المساعدات الملاحية في الإمارة الشروط والمعايير والمواصفات المحددة في النظام.

شروط إصدار التصريح

المادة (٣)

يُشترط لإصدار التصريح للمنشأة، ما يلي:

١. أن يكون لديها ترخيص تجاري صادر عن إحدى سلطات الترخيص التجاري في الإمارة.
٢. أن تثبت للسلطة أن لديها خبرة فنية كافية لمزاولة النشاط.
٣. أن تحدد المعدات والأجهزة التي ستوفرها لمزاولة النشاط.
٤. أن تزود السلطة بأي شهادات اعتماد أو عضوية محلية أو دولية صادرة لها بشأن مزاولة النشاط.

٥. أن تكون الوسائل البحرية التابعة لها مصرّح لها بمزاولة نشاط بحري من السلطة.
٦. أن تثبت للسلطة ملاءتها المالية وقدرتها الفنية على الاستمرار في مزاولة النشاط.
٧. أن تتعهد بمزاولة النشاط وفقاً للتصريح الصادر لها والشروط والضوابط المعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن.

إجراءات إصدار التصريح

المادة (٤)

- تتبع الإجراءات التالية لإصدار التصريح:
١. يُقدّم طلب الحصول على التصريح إلى السلطة، وفقاً للنموذج المعدّ لديها لهذه الغاية، معزّزاً بالوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة للشروط المحددة في المادة (٣) من هذا القرار.
 ٢. تسجّل السلطة طلب الحصول على التصريح، مقابل إشعار المنشأة الطالبة للتصريح بذلك.
 ٣. تقوم السلطة بدراسة الطلب من الناحية الفنية للتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المطلوبة.
 ٤. تصدر السلطة قرارها بشأن طلب التصريح خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز للسلطة تمديد هذه المهلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.
 ٥. تقوم السلطة في حال رفض الطلب بإخطار طالب التصريح بأسباب الرفض.
 ٦. في حال الموافقة على الطلب، يكلف طالب التصريح بدفع الرسوم المقررة في هذا الشأن، ثم تقوم السلطة بإصدار التصريح.

شروط تجديد التصريح

المادة (٥)

- يُشترط لتجديد التصريح للمنشأة، ما يلي:
١. أن يكون ترخيصها التجاري سارياً.
 ٢. أن تحدد المعدات والأجهزة التي ستوفرها لمزاولة النشاط.
 ٣. أن تكون الوسائل البحرية التابعة لها مصرّح لها بمزاولة نشاط بحري من السلطة.
 ٤. أن تثبت للسلطة ملاءتها المالية وقدرتها الفنية على الاستمرار في مزاولة النشاط.
 ٥. أن تتعهد بمزاولة النشاط وفقاً للتصريح الصادر لها والشروط والضوابط المعتمدة لدى

السلطة في هذا الشأن.

إجراءات تجديد التصريح

المادة (٦)

تتبع الإجراءات التالية لتجديد التصريح:

١. تُقدّم المنشأة طلب تجديد التصريح إلى السلطة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر بعد انتهاء مدة التصريح، وفقاً للنموذج المعد لديها لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
٢. تقوم السلطة بدراسة طلب تجديد التصريح للتأكد من استيفائه لجميع الشروط والوثائق والمستندات المطلوبة، بما في ذلك قيام المنشأة بسداد جميع المتأخرات المالية والغرامات المفروضة عليها إن وجدت.
٣. في حال رفض طلب تجديد التصريح، تقوم السلطة بإخطار طالب التجديد برفض طلبه وأسباب هذا الرفض.
٤. في حال الموافقة على تجديد التصريح، يكلف طالب التجديد بسداد الرسوم المقررة في هذا الشأن، ثم تقوم السلطة بتجديد التصريح.

شروط إصدار الموافقة

المادة (٧)

يُشترط لإصدار الموافقة، ما يلي:

١. تحديد المنشأة المتعاقد معها للقيام بالنشاط في مياه الإمارة، في حال لم تكن الجهة الطالبة للموافقة هي من ستتولى القيام بهذا النشاط.
٢. الحصول على التصاريح والأذونات والموافقات التي تستوجب التشريعات السارية في الإمارة الحصول عليها من الجهات المختصة قبل القيام بالنشاط.
٣. الحصول على شهادة عدم ممانعة من الجهة المالكة لموقع المشروع البحري الذي سيتم فيه مزاوله النشاط.
٤. إعداد دراسة للتأثيرات البيئية المتوقعة للمشروع البحري.
٥. تقديم نسخة عن كافة الخرائط التفصيلية للمشروع البحري.
٦. تقديم نسخة عن خطة الصيانة للمساعدات الملاحية في حال ما إذا كان طلب الحصول على الموافقة يتعلق بتركيبها.

٧. تقديم تعهد بالالتزام بشروط الموافقة الصادرة له، وبأي تعليمات أو تدابير تقررها السلطة بناءً على الكشوفات الفنية التي تقوم بها بعد إصدار الموافقة، بما في ذلك مدة الصلاحية المحددة للمساعدة الملاحية محل الموافقة.

إجراءات إصدار الموافقة

المادة (٨)

تتبع الإجراءات التالية للحصول على الموافقة:

١. يقدم طلب الحصول على الموافقة إلى السلطة، وفقاً للنموذج المعد لديها لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
٢. تقوم السلطة بدراسة الطلب من الناحية الفنية للتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المطلوبة.
٣. تصدر السلطة قرارها بشأن طلب الموافقة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز للسلطة تمديد هذه المهلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.
٤. تقوم السلطة في حال رفض طلب الموافقة بإخطار مقدمه بأسباب الرفض.
٥. في حال الموافقة على الطلب يكلف مقدمه بدفع الرسوم المقررة في هذا الشأن، ثم تقوم السلطة بإصدار الموافقة.

شروط إصدار شهادة الصلاحية

المادة (٩)

يشترط لإصدار شهادة الصلاحية لطالبها سواء كان مالك أو مشغل للمشروع البحري، ما يلي:

١. أن يتم تركيب المساعدات الملاحية من قبل المنشأة وفقاً للنظام، وبحسب الأنواع والأشكال والأحجام والمواقع المحددة في المخطط المعتمد من السلطة عند إصدار الموافقة.
٢. اجتياز المساعدات الملاحية للكشف الفني الذي تجريه السلطة أو أي جهة أخرى مفوضة بإجرائه نيابة عنها.
٣. أن تتحقق في المساعدات الملاحية أي من الحالات التالية:
 - أ - أن تقع ضمن مشروع بحري تزيد فترة تنفيذه على سنة واحدة.
 - ب - أن تقع ضمن مشروع بحري قائم يستلزم وجودها فيه بشكل دائم.

إجراءات إصدار شهادة الصلاحية

المادة (١٠)

تتبع الإجراءات التالية لإصدار شهادة الصلاحية:

١. يُقدّم طلب الحصول على شهادة الصلاحية إلى السلطة، وفقاً للنموذج المعدّ لديها لهذه الغاية، معزّزاً بالوثائق والمستندات والبيانات المطلوبة.
٢. تقوم السلطة بدراسة الطلب للتأكد من استيفائه لجميع الشروط والوثائق والمستندات المطلوبة، بما في ذلك سداد جميع المتأخرات المالية والغرامات المفروضة إن وجدت.
٣. تقوم السلطة بإجراء الكشف الفني على المساعدات الملاحية للتحقق من أنواعها وعددها ومواقعها وحالتها الفنية.
٤. في حال عدم اجتياز المساعدات الملاحية للكشف الفني، تقوم السلطة بإخطار طالب شهادة الصلاحية بالإجراءات الواجب اتخاذها لإصدار الشهادة.
٥. في حال الموافقة على الطلب يكلف مقدمه بدفع الرسوم المقررة في هذا الشأن، ثم تقوم السلطة بإصدار شهادة الصلاحية.

شروط تجديد شهادة الصلاحية

المادة (١١)

يشترط لتجديد شهادة الصلاحية لطالبها سواء كان مالك أو مشغل للمشروع البحري، ما يلي:

١. اجتياز المساعدات الملاحية للكشف الفني الذي تجريه السلطة أو أي جهة أخرى مفوضة بإجرائه نيابة عنها.
٢. أن تتحقق في المساعدات الملاحية أي من الحالات التالية:
 - أ- أن تقع ضمن مشروع بحري تبقى على اكتمال تنفيذه أكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً بعد انتهاء صلاحية شهادة الصلاحية، على أن يحسب رسم التجديد نسبة وتناسب مع الرسم السنوي، ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً لغايات احتساب الرسم المقرر.
 - ب- أن تقع ضمن مشروع بحري قائم يستلزم وجودها فيه بشكل دائم.

إجراءات تجديد شهادة الصلاحية

المادة (١٢)

تتبع الإجراءات التالية لتجديد شهادة الصلاحية:

١. يقدم طلب تجديد شهادة الصلاحية إلى السلطة، وفقاً للنموذج المعد لديها لهذه الغاية، معزراً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
٢. تقوم السلطة بدراسة طلب تجديد شهادة الصلاحية للتأكد من استيفائه لجميع الشروط والوثائق والمستندات المطلوبة لإصدار الشهادة بما في ذلك سداد جميع المتأخرات المالية والغرامات المفروضة إن وجدت.
٣. تقوم السلطة بإجراء الكشف الفني على المساعدات الملاحية للتحقق من أنواعها وعددها ومواقعها وحالتها الفنية.
٤. في حال عدم اجتياز المساعدات الملاحية للكشف الفني، تقوم السلطة بإخطار طالب تجديد شهادة الصلاحية لاستكمال المتطلبات اللازمة للتجديد.
٥. في حال الموافقة على الطلب يكلف مقدمه بدفع الرسوم المقررة في هذا الشأن، ثم تقوم السلطة بتجديد شهادة الصلاحية.

الإلغاءات

المادة (١٣)

يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (١٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عامر علي

المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٩ م

الموافق ٢٢ ذي القعدة ١٤٤٠هـ

قرار إداري رقم (٤٣١) لسنة ٢٠١٩
بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المرور والطرق
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق
والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح السيد/ سلمان خان رفيق الدين خان (١٤٠٨١)، والذي يشغل وظيفة مفتش فني بمؤسسة
المرور والطرق في الهيئة صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام
قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

واجبات مأمور الضبط القضائي المادة (٢)

يجب على الموظف المنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
٤. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي المادة (٣)

يكون للموظف المنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٩ م
الموافق ١١ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ

قرار إداري رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن

تحديد المتطلبات الفنية لاستخدام الدراجة الهوائية والتزامات قائدها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم استخدام الدراجات الهوائية في
إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحديد المتطلبات الفنية لاستخدام الدراجة
الهوائية والتزامات قائدها،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
الطريق	: كل سبيل مفتوح للسير العام في الإمارة، ويشمل الطرق بأنواعها والميادين العامة والجسور والمواقف العامة والأرصفت ومعابر المشاة.
المركبة	: آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بمحرك آلي، وتشمل المركبة الثقيلة.
الدراجة الهوائية	: مركبة ذات عجلتين أو أكثر، غير مجهزة بمحرك آلي، تسير بقوة

مسار الدراجة الهوائية	: المسار الذي تحدده الهيئة، المخصص لسير الدراجة الهوائية على الطريق.
مركبة الحماية	: المركبة المخصصة لمرافقة الدراجين.
الدراج	: قائد الدراجة الهوائية لغايات التدريب.
اللوحات المتغيرة	: لوحات إلكترونية يتم تركيبها على مركبة الحماية، يتم كتابة عبارات التنبيه المطلوبة فيها حسب الحاجة.
التدريب بصورة جماعية	: قيام عدد (٥) خمس دراجين أو أكثر بالتدريب على الطريق.
التدريب بصورة فردية	: قيام عدد (٤) أربع دراجين أو أقل بالتدريب على الطريق.
الدراجة الكهربائية	: مركبة ذات عجلتين أو أكثر، مجهزة بمحرك كهربائي، تسير بقوة المحرك الكهربائي أو دفع راكبها ومعدة لنقل الأشخاص.

المتطلبات الفنية لاستخدام وقيادة الدراجة الهوائية

المادة (٢)

يجب أن تتوفر في الدراجة الهوائية عند قيادتها المتطلبات الفنية التالية:

١. مصباح أبيض رئيسي أمامي، ومصباح أحمر وعاكسة حمراء في الخلف.
٢. جهاز تنبيه صوتي مثبت على المقود.
٣. مكابح على أحد الإطارات على الأقل.
٤. تناسب مقاسات الإطارات مع العجلات.
٥. إطارات صالحة للسير على الطريق.

التزامات قائد الدراجة الهوائية

المادة (٣)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢) من قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، يجب على قائد الدراجة الهوائية الالتزام بما يلي:

١. عدم السماح لأي شخص يقل عمره عن (١٢) اثنتي عشرة سنة ميلادية بقيادة الدراجة الهوائية على الطريق أو مسار الدراجة الهوائية إلا بمرافقة شخص لا يقل عمره عن (١٨) ثماني عشر سنة ميلادية.

٢. ارتداء خوذة واقية وسترة عاكسة.
٣. الجلوس على المقعد المثبت في الدراجة الهوائية، وقدماه على جانبيها، قابضاً بكلتا يديه على مقودها، أو بإحداها في حال إصدار إشارة بيده للانعطاف يميناً أو يساراً.
٤. عدم الإمساك بأي مركبة أو مقطورة متحركة أثناء قيادة الدراجة الهوائية.
٥. استخدام المواقف المخصصة للدراجات الهوائية (إن وجدت) وعدم تركها بصورة تشكل إعاقة لحركة المركبات أو المشاة.
٦. ترك مسافة أمان كافية بينه وبين المركبات والمشاة.
٧. عدم حمل أي شيء يؤدي إلى اختلال توازن الدراجة الهوائية.
٨. الالتزام بالتعليمات الواردة في اللوحات الإرشادية التي يتم تركيبها على الطريق ومسار الدراجة الهوائية.
٩. عدم سحب الدراجة الهوائية بمركبة أخرى، أو سحب أي شيء بالدراجة الهوائية، ما لم تكن الدراجة الهوائية مجهزة لذلك.
١٠. النزول عن الدراجة الهوائية أثناء العبور من معابر المشاة.
١١. التبليغ عن الحوادث مباشرة في حال حدوثها عند الاصطدام بالدراجات أو المركبات أو المشاة أو الأجسام الثابتة.
١٢. عدم استخدام السماعات الثنائية أثناء قيادة الدراجة الهوائية.
١٣. استخدام الجانب الأيمن للطريق في جميع الأحوال، والتأكد من خلو الطريق مع إصدار إشارة باليد عند تغيير المسار.
١٤. الالتزام بشروط السلامة العامة أثناء قيادة الدراجة الهوائية وعدم القيام بأي أمور خطيرة.
١٥. السير باتجاه حركة المرور دائماً وليس العكس، والالتزام بمسار الدراجة الهوائية المحدد.
١٦. التأكد من سلامة تروس السرعة والمكابح والإطارات.
١٧. عدم استخدام الإضاءة المتقطعة (فلاش) واستخدام إضاءة ثابتة.
١٨. ارتداء ملابس وأحذية مخصصة لقيادة الدراجة الهوائية.

ضوابط التدريب بصورة جماعية

المادة (٤)

- أ- لا يجوز قيادة الدراجة الهوائية على الطريق لأغراض التدريب بصورة جماعية، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.
- ب- يُقدّم طلب الحصول على موافقة الهيئة على التدريب بصورة جماعية إلى مركز خدمة العملاء بقسم خدمات حرم الطريق، وفقاً للاشتراطات والمعايير الفنية التي تعتمدها الهيئة في هذا الشأن، مرفقاً به المستندات التالية:
 ١. طلب من الجهة المشرفة على عملية التدريب أو قائد مجموعة الدراجين الراغبين بممارسة التدريب بصورة جماعية لأخذ الموافقة على التدريب، على أن يتضمن الطلب جميع تفاصيل عملية التدريب، كعدد الدراجين الذي لا يجوز أن يتجاوز (٢٠) دراجاً كحد أقصى، عدد مركبات الحماية المطلوبة، تاريخ ووقت التدريب وغيرها.
 ٢. تعهد الجهة المشرفة على عملية التدريب أو قائد مجموعة الدراجين بعدم زيادة طول المجموعة على (٥٠) متراً والقيادة بسرعات متقاربة وعدم الخروج عن مسار الدراجة الهوائية المحدد.
 ٣. صورة عن الرخصة التجارية سارية المفعول بالنسبة للطلبات التي تُقدّم من الجهات التجارية.
 ٤. شهادة عدم ممانعة صادرة من اتحاد الدراجات الهوائية ومجلس دبي الرياضي وشرطة دبي.
 ٥. مخطط يوضح الطريق الذي سيتم فيه التدريب.

المواصفات المطلوب توفرها في مركبة الحماية

المادة (٥)

- يجب أن تتوفر في مركبة الحماية المرافقة للتدريب بصورة جماعية المواصفات التالية:
١. سماعة مع ميكرفون.
 ٢. كاميرا مراقبة لتصوير التدريب.
 ٣. وجود اللوحات المتغيرة مكتوب عليها «أمامك دراجين».
 ٤. توفير لوحة فسفورية تنبيهية للدراجات الهوائية.

التزامات الجهة المشرفة على التدريب

المادة (٦)

يجب على الجهة المشرفة على تدريب الدراجين، الالتزام بما يلي:

١. توفير مركبات حماية أمامية وخلفية للدراجين أثناء قيامهم بالتدريب بصورة جماعية.
٢. إخطار الهيئة وشرطة دبي ومجلس دبي الرياضي واتحاد الدراجات الهوائية رسمياً بتفاصيل مركبات الحماية.
٣. تدريب سائقي مركبات الحماية على برامج متقدمة مثل القيادة الدفاعية بالتنسيق مع اتحاد الدراجات الهوائية.
٤. ترك مسافة لا تقل عن (١٥) متراً بين مركبة الحماية والدراجين في حال قيادة الدراجة الهوائية بسرعات منخفضة (٣٠ كلم/ساعة أو أقل)، وتوفير مسافة الوقوف الآمنة، المتمثلة بقاعدة الـ (٣) ثواني.
٥. تصوير التدريب بصورة جماعية بواسطة كاميرا مراقبة يتم تثبيتها على الواجهة الخلفية لمركبة الحماية.

التدريب بصورة فردية

المادة (٧)

لا يجوز قيادة الدراجة الهوائية على الطريق لأغراض التدريب بصورة فردية.

الدراجات الكهربائية

المادة (٨)

يحظر استخدام الدراجات الكهربائية على مسار الدراجة الهوائية.

إصدار التعليمات

المادة (٩)

يُصدر المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (١٠)

يلغى القرار الإداري رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (١١)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٩ م

الموافق ٢٨ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae